وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية / بغداد
كلية الشريعة والقانون

موانع العقوبة المقدرة في الشريعة الإسلامية

بحث تقدم به
الدكتور سلام محمد علي

١٤٢٩ هـ بغداد ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : -

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)

سورة البقرة الآية (١٧٨)

المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول:- تمهيـــد	4
العقوبة	٤
أقسام العقوبة	5
العقوبة باعتبار أنواعها	5
العقوبة باعتبار تعلقها بالحقوق	9
العقوبة باعتبار ماهيتها	9
العقوبة باعتبار تقديرها	9
العقوبة المالية	10
المبحث الثاني : - موانع العقوبة المقدرة في الشريعة الإسلامية	12
العفو والصلح	12
التوبة	17
الملك	19
الموت	22
عدم التكليف (الصغر والجنون)	23
التكافؤ والمماثلة	26
الشبهة	28
الإكراه والاضطرار	31
الجهل	34
الإحصان	35
التقادم	37
	39
	41
	43
	46
	47

رجوع المقر عن إقراره الإشراك بالجريمة مع من لا تجب عليه العقوبة الإذن بالقتل القاتل يرث القصاص أو شيئا من دمه	
الخاتمة وأهم النتائج	48
المصادر والمراجع	49

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين ٠

فمن المصالح التي قامت عليها الشريعة الإسلامية في وضع أسس للتَجريم والعقاب , إنما هي مصلحة الحفاظ على المقاصد العامة ــ حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ــ وبوجود هذه المصالح تستقيم الحياة الإنسانية الكريمة وتستمر , فلا بد إذن من صيانتها من أي اعتداء , ويكون الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المعتدي وبما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته ٠

وان الحكمة من إقامة العقوبات على الجاني في شريعة الإسلام إنما هي لتقويم المجرم وإصلاح حاله ومنعه من العود والتكرار وزجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم المخلة بأمن المجتمع ومصالحه وصيانته من الفوضى والاضطراب والفساد وتطهير النفوس الجانحة نحو الرذيلة والفساد من آثار الذنوب والمعاصي التي تؤثر في صفاء القلب وطهارة النفس والبعد عن مختلف أنواع الأذى والضرر ٠

ومن رحمة الله تعالى أن شرع العقوبات على الجرائم المختلفة التي تخص الاعتداء بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال فأحكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر , مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع والزجر , فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ,ولا في الزنا الخصاء , ولا في السرقة القتل وإنما شرع لهم بما يستحقونه والجريمة مع

وضوح دلائل رحمة الله سبحانه وتعالى ولطفه وإحسانه وعدله في تشريع هذه العقوبات ٠

ومن رحمة الله تعالى وعدله أنّ هدايته سبقت إنذاراته وتهديداته وعقوباته هذا من جانب , ومن جانب آخر فإن الإسلام لم يكن حريصا في كل تشريعاته على إنزال العقوبات الصارمة فورا بالمجرمين, وإنما ترك لهم فرصةً ومجالاً للإصلاح والعودة إلى الفطرة السليمة والرضا الذاتي في الإقلاع عن هذه الجرائم, فقد يعترف المجرم بخطئه وجرمه فيندم على ذلك الجرم ويؤوب إلى الله تعالى ويخاف من عقابه وعذابه في الآخرة فضلا عن استشعار الحياء من الله تعالى وخوفا من التشهير وتشويه السمعة من خلال إيقاع العقوبة عليه في ملأ من الناس

ولإعطاء الإنسان الذي ارتكب جرما معينا فرصة سانحة للإصلاح فقد أعطى الإسلام فسحة واسعة لإيقاف ومنع إيقاع العقوبة على من ارتكب تلك الجرائم ولتكن وسيلة للإصلاح الداخلي ولتدارك ما قصّر به نتيجة ذلك الجرم في حق ربه ونفسه ومجتمعه, و من هذه الفسح أن الله تعالى أمر بالستر على المخطئ غير المجاهر ودلّت النصوص الكثيرة على أفضلية الستر على المخطئ , وكذلك جواز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم وما ذاك الإ ترغيبا في الستر و منع الفاحشة , وكذلك منع أقامة العقوبات إذا شابها شبهة تدرأ الحد عمن ارتكبه , وكذلك إعطاء صاحب الحق الشخصي سلطة العفو عن القاتل وعن المجرم , والأمثلة على ذلك سنوضحها خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى ٠

من كل ذلك يتبين أن العقوبات الإسلامية أنما هي أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين ووسائل ناجعة في نشر الأمن والاستقرار في المجتمع .

لذا فقد تناول البحث مسائل تتعلق بدرأ ومنع العقوبة ليكون الباب واسعا لمن أراد الإصلاح وليكن معلوما أن الإسلام لم يكن حريصا على إيقاع العقوبة وإنما جعل العقوبة وسيلة إصلاح للمجتمع ٠

وتناولت في هذا البحث جزئية من جزئيات مباحث العقوبات , وهي موانع ومسقطات العقوبة المقدرة في الشريعة الإسلامية , وكما هو معلوم أنّ المانع هو الذي يمنع مسائلة الجاني وإقامة الحد عليه ابتداءاً كالصغر والجنون والإكراه

وغيره , أما المسقط فهو الذي يسقط العقوبة بعد وجوبها عليه كالعفو في القصاص والرجوع عن الإقرار وغيره , لذا فقد جمعت بين المصطلحين من ناحية المآل أي ما يؤول إليه الحكم على الجناية , وهو عدم إيقاع العقوبة على الجاني , وسواء كان السبب ابتداءا أو بعد الوجوب .

أما خطة البحث فقد كانت من مقدمة ومبحثين : –

أما المقدمة فقد بينت فيها موضوع البحث وأهميته .

وأما المبحث الأول فكان تمهيدا , وتناولت فيه معنى العقوبة وأقسامها .

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه أنواع موانع ومسقطات العقوبة المقدرة , واعتمدت في بحثي آراء وأقوال المذاهب الأربعة ــ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ــ رحمهم الله تعالى , ودون دراستها دارسة مقارنة وبيان آراء المخالفين , وذلك لأني أردت من هذا البحث حصر هذه الموانع والمسقطات في بحث مستقل يمكن رجوع أصحاب الاختصاص إليه .

أسال الله التوفيق والسداد , فما أصبت فمن الله وتوفيقه , وما أخطئت فمن نفسي , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قرة العيون سيدنا محمد وعلى آله وصحبة الطيبين الطاهرين .

البـــاحـــث

المبحث الأول

تمهـــيـــد :-

المانع :-

هو اسم فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده , فالمانع يحول بين الشهادة ومقصودها , فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها . [١]

وتجدر الإشارة إلى أنّ تخلف شرط من الشروط المعتبرة في وجوب القصاص والحدود يعد مانعا من إقامة العقوبة المقدرة لها .

العقوبة : -

لغة :- اسم من العقاب , وهو الأخذ على الذنب , والمعاقبة : هو أن يجزي الرجل بما فعل من السوء , يقال : عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : أي أخذه به .[٢]

واصطلاحا:هي الجزاء المقرر على عصيان أمر الشارع لمصلحة المجتمع.[٣]

وقد فرض الله تعالى العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم , فالعقوبة مقررة لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها . [٤]

أقسام العقوبات

---

[١] شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي , دار الفكر , بيروت ــ لبنان : ١٨٠/٧

[٢]- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هــ) , دار صادر , بيروت ــ لبنان , باب الباء فصل العين , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي (ت ٧٧٠ هــ) , مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر , مادة (عقب)

[٣] التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . أ . د عبد القادر عودة , دار الكتاب العربي , بيروت ــ لبنان : ١/ ٦٠٩

[٤] التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٦٠٩

العقوبة تنقسم على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العقوبة باعتبار أنواعها , وهي ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : القصاص :-

لغة : القطع , ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به , وقيل القصاص من قص الأثر إذا تبعه , ومنه القاص ؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار . [١]

واصطلاحا : هو المساواة بين العقوبة والجناية فيكون القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف .

ويطلق على القصاص القود , وسمي القصاص قودا : لأنهم كانوا يقودون الجاني للقصاص بحبل أو غيره . [٢]

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١- **الكتاب :-**

قال تعالى :(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ..) [٣] وقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ....) . [٤]

٢- **السنة : -**

عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: " لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلــه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة " [١]

---

[١] المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (ت ٦١٦ هـ) , دار الكتاب العربي , بيروت ــ لبنان , باب القاف مع الصاد

[٢] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) , دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ) : ص (١٦٣)

[٣] سورة البقرة من الآية (١٧٨)

[٤] سورة البقرة من الآية (١٧٩)

٣- الإجماع : -

أجمعت الأمة على شرعية القصاص ؛ لأنه شرع زاجرا لصيانة الدماء والحفاظ عليها وصيانة المجتمع من الجريمة . [٢]

٤- العقل : -

العقل يقتضي بتشريع القصاص إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته , وإما مصلحة بتوفير الأمن في المجتمع وصون الدماء وحماية الأنفس وزجر الجناة وكل ذلك لا يتحقق إلا بالقصاص . [٣]

النوع الثاني : الحد :-

لغة :- المنع , ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عند الدخول , وسمي اللفظ الجامع المانع حدا ؛ لأنه يجمع معاني الشيء , وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها وحدود الله محارمه ؛ لأنها ممنوعة , قال تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) . [٤] [٥]

---

[١] صحيح البخاري للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) , دار ابن كثير , ط/ ٣ , بيروت ــ لبنان , (١٤٠٧هـ ــ ١٩٧٨م) :٦/ ٢٥٢١ , صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) , دار احياء التراث العربي , بيروت ــ لبنان : ٣ / ١٣٠٣

[٢] الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف , ط ١ , دار إحياء العلوم بيروت ــ لبنان(١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م) : ٢ / ٥٣٦ , , الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي , ط / ٨ , دار الفكر , بيروت ــ لبنان (١٤٢٥ هـ ــ ٢٠٠٥ م) : ٧/ ٥٦٦٢ ,

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٦٦٢

[٤] سورة البقرة من الآية (١٨٧)

[٥] لسان العرب باب الدال فصل الحاء , المصباح المنير مادة (حدد) , مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي لبنان (١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧ م) مادة (حدد) , البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان : ٣/٥

واختلف الفقهاء في تعريف الحد في اصطلاح الشرع وكالآتي :-

١- الحد في اصطلاح الحنفية : هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى ٠

وعلى هذا التعريف فلا يسمى التعزير حدا ؛ لأنه ليس بمقّدر ولا يسمى القصاص حدا ؛ لأنه وإن كان مقدرَا إلا أنَه حق للعباد فيجري فيه العفو والصلح .

وعند الحنفية الحدود خمسة : حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وحد الردة , أما حد الحرابة فإنه داخل في حد السرقة ويسمى بالسرقة الكبرى[١]٠

٢- الحد في اصطلاح الجمهور : هو عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله أم للعبد ٠

وعلى هذا التعريف يكون القصاص حدا ؛ لأنه حقا للعبد ٠

وعند الجمهور الحدود سبعة : حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد السكر وحد القذف وحد الردَة وحد القصاص ٠ [٢]

النوع الثالث : التعزير : -

لغة : المنع , ويأتي بمعنى النصرة ؛ لأنه منع العودة من أذاه ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب ٠ [٣]

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) , ط ٢ , دار الكتاب العربي , بيروت ــ لبنان (١٩٨٢ م) : ٧/ ٣٣

[٢] التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧ هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت ــ لبنان : ٨ /٣٦٦

[٣] مختار الصحاح مادة (عزر)

واصطلاحا : عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يقدر الشارع لها عقوبة , أو قدر لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج وسرقة ما لاقطع فيه وجناية لا قصاص فيه وغيرها [١].

والأصل في مشروعية التعزير ما يـــأتي :-

١- ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدة أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس رجلا بالتهمة ثم خلّى عنه . [٢]

٢- ما رواه البخاري عن أبي بردة الأنصاري قال : سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم- يقول:" لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " [٣]

٣- ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب كما كان يحرق حوانيت الخمّارين وأتخذ دارا للسجن. [٤]

والتعزير يكون بالقول كالتوبيخ والزجر والوعظ ويكون بالفعل كالضرب والحبس والقيد والهجر . [٥]

---

[١] الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان : ٤ / ٧٩ , التاج والإكليل لمختصر خليل :٧٩/١ , نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبارللإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت ــ لبنان : ٨٧/٧

[٢] سنن الترمذي ــ الجامع الصحيح ــ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ), دار احياء التراث العربي , بيروت ــ لبنان : ٤ / ٢٨ , سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) , دار الفكر , بيروت ــ لبنان : ٣ / ٣١٤, سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ) ط/ ٢, مكتب المطبوعات الإسلامية , حلب (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م) : ٦٦/٨

[٣] صحيح البخاري : ٢٥١٢/٦ ــ كتاب المحاربين , باب كم التعزير والأدب

[٤] لم أعثر على الأثر في كتب المصنفات والآثار . ينظر : الأحكام الفقهية :٥٦٧/٢ ــ ٥٦٨

[٥] الأحكام الفقهية : ٥٦٧/٢ ــ ٥٦٨

القسم الثاني : العقوبة باعتبار تعلقها بالحقوق , وهي ثلاثة أنواع : –

النوع الأول : عقوبة هي حق لله تعالى ٠ كحد الزنا وحد شرب الخمر والردة ٠

النوع الثاني : عقوبة هي حق للعباد ٠ كحد القصاص

النوع الثالث : عقوبة متعلقة بحق الله تعالى وحق العباد ٠ كحد القذف , وعلى خلاف بين الفقهاء ٠ [١]

القسم الثالث : العقوبة باعتبار ماهيتها , وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : عقوبة كاملة ٠ كعقوبة القصاص والحدود ٠

النوع الثاني : عقوبة قاصرة ٠ كعقوبة الحرمان من الميراث ٠

النوع الثالث : عقوبة فيها معنى العبادة , وجهة العبادة هي الغالبة ٠ ككفارة اليمين والقتل ٠

النوع الرابع : عقوبة فيها معنى العبادة , وجهة العقوبة هي الغالبة ٠ ككفارة الفطر في رمضان ٠ [٢]

القسم الرابع : العقوبة باعتبار تقديرها , وهي نوعان : –

النوع الأول : العقوبة المقدرة : وهي العقوبة التي قدرها الشارع وقد وجبت حقا لله تعالى أو للعباد , وهي نوعان : –

١– القصاص والديات: وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا للعباد ٠

٢– الحدود : وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى , وعلى خلاف بين الفقهاء ٠ [٣]

---

[١] بدائع الصنائع : ٧ / ٥٥ ــ ٥٦

[٢] المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان (١٤٠٦هـ) : ٧٨/٤ , البحر الرائق : ٢٨٦/٢, ١٠٩/٤ , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني , دار الفكر , بيروت ــ لبنان : ١٠٨/٤

[٣] التشريع الجنائي : ١/ ٧٩ ,١٤٤

النوع الثاني : العقوبة غير المقدرة : وهي كل عقوبة ترك للقاضي اختيار نوعها من بين عقوبات متعددة , وترك له أن يقدر كمها , أي متروك أمرها إلى اجتهاد القاضي كالتعزير ٠ [١]

القسم الخامس : العقوبة المالية , وهي ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : الديـــة : -

لغة : مصدر ودّى , تقول ودّى القاتل المقتول : إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية ٠ [٢]

واصطلاحا : هو اسم للمال الذي بدل النفس ٠

واشتقاق الدية من الأداء ؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس , والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضا , وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات , إلا أن الدية خاص في بدل النفس ٠ [٣]

النوع الثاني : الأرش :-

لغة : دية الجراحات ٠ [٤]

واصطلاحا : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس ٠ [٥]

النوع الثالث : حكومة العدل : وهي تقويم للجنايات التي لم يشرع فيها تقدير معين ويلزم الحاكم الحكم بتقديرها ٠

وتقديرها : أن يقدر المجني عليه وكأنّه عبد لا جناية عليه ثم تقّدر قيمته مع الجناية عليه , فما بينهما فهو الأرش منسوبا إلى الدية , أي الفرق بين البدلين ٠

---

[١] التشريع الجنائي : ١٤٤/١

[٢] المغرب باب الواو مع الدال , المصباح المنير مادة (ودى)

[٣] المبسوط :٥٩/٢٦

[٤] المغرب باب الهمزة مع الراء , المصباح المنير مادة (أرش)

[٥] لتعريفات للسيد الشريف علي بن محمـــد الجرجـــاني الحنفـــي (ت ٨١٦ هـــ) , مطبعـــة مصـــطفى البابي الحلبي , مصر (١٣٥٧ هـــ ـ ١٩٣٨ م) : ص (١١)

أما في الوقت الحاضر فيكون تقدير الحكومة كالآتي :

١- إن شفي الجرح بلا أثر فيجب على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء وتعطّله عن العمل ٠

٢- إن شفي الجرح عن أثر وضعف في العضو فتقرب الجراحة إلى أدنى الشجاج المقدر ارشها وهي الموضحة : أي نصف عشر دية ذلك العضو ٠ [١]

---

[١] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ) , ط٢ , مؤسسة الرسالة , بيروت ـ لبنان (١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٥ م) : ٢٨٢/٦

المبحث الثاني

موانع العقوبة في الشريعة الإسلامية

١- العفــو والصلــح

أولا- العفــو :-

يعد العفو مانعا لإسقاط بعض العقوبات المقدرة وكالآتي :-

١-العفو في القصاص :

يعتبر عفو الأولياء عن الجاني مانعا من استيفاء عقوبة القصاص ؛لان الحق لهم في استيفائه لقوله صلى الله عليه وسلم: " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول " [١]

فإذا كان العفو حقا مشتركا بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه ، فإذا عفا البعض عن القصاص تعذر استيفائه لأنّه لا يتجزأ وقد سقط البعض ، فيسقط الباقي ضرورة ، وإذا سقط القصاص انقلب نصيب الباقي مالا . [٢]

---

[١] سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) , ط٤ , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان (١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م) :٩٤/٣ , نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) , دار الحديث القاهرة ــ مصر (١٣٥٧هـ) :٣٢٧/٤

[٢] المبسوط :٢٦/ ٦٢ , المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ ه) , دار صادر , بيروت ــ لبنان : ٤١٧/١٦ , مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي (ت ٩٥٤ هـ) , ط / ٢ , دار الفكر , بيروت ــ لبنان (١٣٩٨هـ) : ٤١٧/٦ , الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط١ , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان , ط / ٢ (١٣٩٣هـ) : ١٣/٦ــ ١٤ , الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢هـ) المملكة العربية السعودية , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : ١٨٤/٥ , المبدع في شرح المقنع , لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) , ط١ , المكتب الإسلامي , بيروت ــ لبنان (١٤٠٠هـ) : ٢٩٧/٨

لذلك لا خلاف بين جمهور الفقهاء أنّ القصاص حق لجميع الورثة – وللنساء فيه خلاف – فمن عفا صح عفوه وسقط القصاص عن الجاني.[1]

واستدلوا بما يأتي :-

عن زيد بن وهب قال : وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه سائرهم بالدية .[2]

عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول وهو إلى جنبه فقال ابن مسعود:أرى أنه قد أحرز من القتل .[3]

ويصح للمجني عليه أن يعفو عن دمه قبل موته وليس للأولياء المطالبة بدمه بعد موت مورثهم ؛ وذلك لأنّ المجني عليه أسقط حقه بعد انعقاد سببه ،وكذلك إذا

---

[1] المبسوط : ١٥٨/٢٦ , بدائع الصنائع : ٢٤٧/٧ , المدونة الكبرى :٤١٧/١٦, الأم : ١٣/٦ , المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) , دار الفكر , بيروت ـ لبنان : ١٨٩/٢ , المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) , ط١ , دار الفكر , بيروت ـ لبنان (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) :٨/ ٢٧٨, الشرح الكبير لإبن قدامة : ١٨٤/٥-١٨٥ , بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي(ت ٥٩٥ هـ) , ط٦ , دار المعرفة بيروت ـ لبنان (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) : ٣٠٢/٢

[2] مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ط / ٢ , المكتب الإسلامي , بيروت ـ لبنان (١٤٠٣هـ) :١٣/١٠ , الكتاب المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) , ط١ , مكتبة الرشد , الرياض (١٤٠٩ هـ) : ٤١٨/٥ , السنن الكبرى للبيهقي : ٥٩/٨

[3] مصنف عبد الرزاق : ١٣/١٠ , مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) , دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان (١٤٠٧ هـ) :٣٠٣/٦

رضي المجني عليه أن يعفي عن قاتله إذا قتل عمدا،صح عفوه واليه ذهب عامة أهل العلم [1]

العفو في الحدود

يختلف العفو في الحدود باختلاف الحقوق وكالآتي :-

١- إن كان الحق خالصا لله كحد الزنا والسرقة وغيرها فانه لا يجوز العفو عن الحد بعد رفعه إلى القاضي صونا لحق الجماعة العام ٠

٢- إن كان الحق خالصا للعبد فانه يستحب العفو عنه, كالقصاص , وفي حد القذف خلاف بين الفقهاء .

٣- إن كان الحق لله في غير الحدود فان الله تعالى يقبل العفو في ذلك٠

من ذلك يتبين أن العفو في الحدود التي هي حق لله خالص لا يجوز فيها العفو بعد رفعها إلى القضاء ، أما قبل ذلك فانه يقبل العفو لورود الأدلة التي تبين ذلك وكالآتي :- [2]

١-عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " [3]

---

[1] بدائع الصنائع : ٢٤٩/٧, المهذب : ١٨٩/٢, مغني المحتاج : ٥٠/٤ , المغني : ٢٨٢/٨ , بداية المجتهد : ٣٠٢/٢, الشرح الكبير للدردير الشرح الكبير للإمام أبي البركات أحمد الدردير , دار الفكر , بيروت ــ لبنان : ٢٤٠/٤

[2] البحر الرائق ٢/٥ , - حاشية ابن عابدين ــ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين ــ ابن عابدين ــ ط/٢ , دار الفكر , بيروت ــ لبنان (١٣٨٦ هـ) : ٥٣/٤ , المدونة الكبرى : ٢٤٧/١٦ , بداية المجتهد : ٣٣٩/٢ , المهذب : ٢٨٢/٢ ــ ٢٨٣ , المغني : ١٣٢/٩ ــ ١٣٣

[3] سنن أبي داود:١٣٣/٤ , سنن النسائي ٧٠/٨ , سنن البيهقي الكبرى للإمام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) , دار الباز , مكة المكرمة (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤ م) : ٣٣١/٨, سنن الدارقطني : ١١٣/٣ , مصنف عبد الرزاق : ٢٢٩/١٠ , المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ط٢ , دار الكتب العلمية , بيروت ــ لبنان (١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠٢ م) : ٤٢٤/٤

٢-عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل " [١]

٣-عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به [٢]

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن حد القذف يسقط بعفو المقذوف بعد الرفع وذلك لأن القذف من حقوق الآدميين المحضة ، وهو حد لا يستوفى الأ بعد المطالبة باستيفائه ، فيسقط بعفوه كالقصاص وفارق سائر الحدود . [٣]

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حد القذف لا يسقط بالعفو بعد الرفع ؛ لأن حق الله هو الغالب فيه . [٤]

---

[١] سنن البيهقي الكبرى : ٣٢٦/٨, الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) , دار إحياء التراث العربي ـ مصر : ٨٢٥/٢ , المستدرك على الصحيحين : ٤٢٥/٤, نصب الراية : ٣٢٣/٣

[٢] سنن البيهقي الكبرى : ٢٦٥/٨

[٣] الحاوي الكبير في فقه الشافعي ـ شرح مختصر المزني ـ للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م) : ٢٥٩/١٣ , بداية المجتهد : ٣٣٢/٢ , المغني : ٧٧/٩

[٤] بدائع الصنائع : ٥٧/٧ , المدونة الكبرى : ٢٧٠/١٦

ثانيا- الصلــح :-

حث الشارع على الصلح بين المتخاصمين بقوله تعالى (والصلح خير ٠٠) [١] ودلت السنة على مشروعية الصلح لإسقاط القصاص بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم " [٢]

فالصلح مع أولياء الدم يعد مانعا من عقوبة القصاص , إذ به يسقط القصاص سواء كان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها ٠

والصلح يختص بالإسقاط بمقابل , أما العفو فقد يقع مجانا أو في مقابل مال ٠

وحكم الصلح وأثره كحكم العفو , فمن يملك العفو يملك الصلح [٣]

---

[١] سورة النساء من الآية (١٢٨)

[٢] سنن الترمذي : ١١/٤ , سنن الدارقطني : ١١٧/٣

[٣] بــدائع الصــنائع : ٤٩/٦ , المدونــة الكبــرى : ٣٧٠/١١ , مغنــي المحتــاج : ٩/٤ , المغنــي : ١٨٣/٥, ٢٨٦/٨ , كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بــن يــونس بــن إدريــس البهــوتي (ت ١٠٥١ هــ) , دار الفكر بيــروت ــ لبنــان (١٤٠٢ هــ) : ٤٠١/٥ , الفقــه الإســلامي وأدلتــه للزحيلي ص (٥٦٩٥ ــ ٥٦٩٦)

٢- التــوبة : -

شرع الإسلام التوبة ترغيبا في إسقاط بعض العقوبات وعلى التفصيل الآتي :-

١- لا خلاف بين جمهور الفقهاء أن القصاص لا يسقط بتوبة القاتل حتى يسلم نفسه للقصاص ؛ وذلك لتعلق الحقوق بهذا القتل ٠

قال ابن قيم الجوزية : (أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق , حق لله وحق للمقتول وحق للولي , فإذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو , ويبقى حق المقتول يعوضه الله تعالى يوم القيامة من عبده التائب ويصلح بينه وبين المقتول ٠) [١]

٢- لا خلاف بين الفقهاء أن حد الحرابة والردة يسقطان بالتوبة وبشرط توبة المحارب قبل القدرة عليه لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) [٢]

وهذا بالنسبة لحقوق الله تعالى , أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة فيغرمون ما آخذوه من المال ويقتص منهم أذا قتلوا ولا يسقط القصاص إلا بعفو مستحق المال والقصاص ٠[٣]

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت ٨٨٥ هـ) , ط١ , مطبعة السنة المحمدية , القاهرة ـ مصر (١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م) : ١ / ٣٣٥ , كشاف القناع :١٨٨/٦

[٢] سورة المائدة من الآية (٣٤)

[٣] حاشية ابن عابدين :٤/٤ , روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين بن شرف أبي زكريا النووي (٦٧٦ هـ) , ط/ ٢ , المكتب الإسلامي , بيروت ـ لبنان (١٤٠٥هـ) : ١٠ /١٥٩, المهذب : ٢٨٥/٢ , مغني المحتاج : ١٨٤/٤ , المغني : ١٢٩/٩, الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣٥٠ , المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) , ط/١ , إحياء التراث العربي , بيروت ـ لبنان (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م) : ١٢٩/١١ , فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) , دار المعرفة , بيروت ـ لبنان(١٣٧٩هـ) : ١١٧/١٥

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بقية الحدود بعد رفعها إلى الحاكم فإنها لا تسقط بالتوبة .[١]

٤- اختلف الفقهاء في سقوط الحدود قبل رفعها إلى الحاكم وكالآتي :-

أ – ذهب الحنفية والشافعية في القول الراجح والحنابلة في رواية إلى أن الحدود تسقط بالتوبة .[٢]

ب – ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أنّ الحدود لا تسقط بالتوبة .[٣]

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية , المغرب (١٣٨٧هـ) : ٢٢٤/١١

[٢] حاشية ابن عابدين : ٤ / ٤ , شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ــ ابن الهمام ــ (ت ٦٨١ هـ) , ط/٢ , دار الفكر , بيروت ــ لبنان : ٤٢٨/٥ , المهذب : ٢/ ٢٨٥ , المغني : ٩/ ١٣٠

[٣] الأم : ٥٦/٧ , المهذب : ٢٨٥/٢ , المغني : ١٣٠/٩ , شرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) , ط/١ , دار الكتب العلمية , بيروت ــ لبنان (١٤١١هـ) : ٢٣١/٢

٣- المـــلك :-

يعد الملك مانعا من إقامة العقوبات في القصاص والحدود ٠

ومعنى الملك :أن يكون لمن عليه العقوبة حق الملكية أو شبهة ملك كالأبوة ٠

فالأبوة تعتبر مانعا من إقامة القصاص والحدود ؛لأن فيها معنى الملكية

١- القصاص

يسقط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه ، وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين [١]

وكذا لا يقتل الوالد بولده وان سفل , والأب والأم في ذلك سواء والجد وان علا كالأب في هذا , وسواء كان من قبل الأب أو من قبل والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب ؛وذلك لأن الجد والد فيدخل في عموم النص ,والجد من قبل الأم كالذي من قبل الأب لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا الحسن رضي الله عنه " ابني هذا سيد " [٢] [٣]

وقد وردت أدلة تبين سقوط القصاص عن الأب وكالآتي :-

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد الوالد بالولد " [٤]

قال ابن عبد البر : وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ٠[٥]

---

[١] الإختيار: ٢٤/٥

[٢] صحيح البخاري : ٩٦٢/٢

[٣] الأختيار : ٢٤/٥ , الهداية شرح بداية المبتدي . لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت ٥٩٣ هـ) , المكتبة الإسلامية , بيرون ــ لبنان : ١٨٨/٤ , بداية المجتهد : ٣٢٥/٢ , المهذب : ١٧٤/٢ , الحاوي للماوردي : ١٢/١٢ ,المغني : ٢٢٧/٨ , الشرح الكبير لابن قدامة : ١٧٥/٥ــ ١٧٦ ,

[٤] سنن البيهقي الكبرى : ٨/ ٣٩ , سنن الدارقطني : ١٤٠/٣

[٥] التمهيد : ٤٣٧/٢٣

والحديث فيه دلالة على سقوط عقوبة القصاص عن الأب ؛لأنّه جزؤه وكذلك الإنسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص ٠

٢-عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أنت ومالك لأبيك" [١]

والحديث فيه دلالة على التمليك وهذه الإضافة تملكيه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنّه مبني على الدرء والإسقاط ولأن الأب سبب في إيجاد الابن فلا يكون الابن سببا في إعدامه[٢]

٣-عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من بني مدلج أولد جارية فأصاب منها ابنا وكان يستخدوها فلما شب الغلام قال :إلى متى تستأمي أمي:أي تستخدمها خدمة الإماء فغضب فحذفه بسيف أصاب رجله فقطعهاومات فانطلق في رهط إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :لايقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته, قال :فأتاه بعشرين ومائة بعير قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه "[٣]

وفي هذا الأثر دلالة على قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه في إسقاط عقوبة القصاص عن الأب ٠

٢- الحدود

تعد الأبوة مانعا من إقامة الحدود وكالآتي :-

القذف :-

إذا قذف الأب ابنه لا يجب عليه الحد ٠

---

[١] سنن ابن ماجة : ٧٦٩/٢ , سنن البيهقي الكبرى : ٤٨١/٧ , مصنف ابن أبي شيبة : ٥١٧/٤ , نصب الراية : ٣٣٩/٣

[٢] المغني : ٢٢٧/٨ , الشرح الكبير لابن قدامة : ١٧٦/٥

[٣] سنن البيهقي الكبرى : ٣٨/٨ , موطأ مالك : ٨٦٧/٢ , نصب الراية : ٣٣٩/٤

به قال جمهور الفقهاء [١]

السرقة :-

إذا سرق الأب من مال ولده وولد ولده وان سفل من البنين والبنات , لا يقام عليه الحد ٠

وكذا إذا سرق الابن من مال والديه وان علا من الأجداد والجدات ٠

وبه قال جمهور الفقهاء ٠ [٢]

وذلك لأن لكل من الوالد والولد شبهة في مال الآخر لوجوب النفقة و لولاية الأب على مال ولده فسقط القطع بينهما ٠

واستدلوا بما يأتي :-

١- قوله صلى الله عليه وسلم :"أنت ومالك لأبيك" [٣]

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " [٤]

وذهب المالكية إلى وجوب الحد إذا سرق الابن من أبيه . [٥]

---

[١] بدائع الصنائع : ٤٢/٧ , شرح مختصر خليل : ٣٠٦/٦ , المهذب : ٢٧٢/٢ , المغني : ١٩٦/٦ , الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٢٦/٥

[٢] بدائع الصنائع : ٧٠/٧ , المدونة الكبرى : ١٥ /١٣٥ , بداية المجتهد : ٣٣٨/٢ , المهذب : ٢١٨/٢ , الحاوي للماوردي : ٣٤٨/١٣ , المغني : ١٩٦/٦ , الشرح الكبير: ٤٥٨/٥

[٣] سبق تخريجه ص (20)

[٤] سنن الترمذي : ٦٣٩/٣ , سنن ابن ماجة : ٧٦٨/٢ , مصنف ابن ابي شيبة : ٢٩٤/٧ , تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) , المدينة المنورة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) : ٩/٤

[٥] حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي , دار الفكر , بيروت - لبنان (١٤١٢هـ) : ٤٣٢/٢

٤- المــوت :-

يعد الموت مانعا من إقامة العقوبة لفوات محلها ,فتسقط عقوبة القصاص والحد بموت من عليه العقوبة وكالآتي :-

القصاص :-

إذا مات من عليه عقوبة القصاص أو قتل ظلما بغير حق سقط القصاص ؛لأن محله هو نفس الجاني ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله . [١]

وفي وجوب الدية في مال الجاني بعد موته خلاف بين الفقهاء وكالآتي :-

قال الحنفية : إذا سقط القصاص فليس لولي الدم أخذ الدية إلا برضا القاتل ؛لأن موجب القتل العمد عندهم القصاص عينا , وهي رواية لمالك. [٢]

وقال الجمهور إذا سقط القصاص بالموت يبقى الخيار لولي الدم في أخذ الدية ولا يتوقف على رضى الجاني لأن موجب القتل العمد عندهم أحد شيئين القصاص أو الدية فإذا اختار ولي الدم الدية وجبت في مال الجاني [٣]

٢- الحدود :-

لا خلاف بين جمهور الفقهاء أن الحدود لا تورث ؛لأنها حقوق الله تعالى ؛واستثنى الشافعية حد القذف ؛لأن الغالب فيه عندهم هو حق العبد فيورث, فإذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد سقط الحد, وإذا مات المقذوف بعد المطالبة بالحد قام وارثه مقامه ؛لأنه حق له يجب المطالبة به , ويسقط حق الله تعالى بموت من عليه الحد. [٤]

أما إذا مات السارق سقط الحد, ووجب إعادة الأعيان المسروقة إلى صاحبها.

---

[١] بدائع الصنائع : ٢٤٦/٧ , موطأ مالك : ٨٧٣/٢ , المهذب : ١٨٨/٢

[٢] بدائع الصنائع : ٢٤٦/٧ , الاختيار لتعليل المختار : ٢٣/٥ , بداية المجتهد : ٣٠١/٢

[٣] بداية المجتهد : ٣٠١/٢ , الأم : ١٤/٦ , المهذب : ٢/ ١٨٨

[٤] مغني المحتاج ٣٧٢/٣ ' الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٣٧/٥

٥- عــدم التكليــف (الصغر والجنون) :-

يعد الصغر والجنون مانعين من إقامة العقوبة المقدرة وكالاتي :-

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص ولا حد على صبي أو مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم , وذلك لأنّه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط , وكذلك إن الصبي والمجنون ليس لهما قصد صحيح وهما ليسا من أهل العقوبة , والعقوبة لا تجب إلا بالجناية , وفعلهما لا يوصف بالجناية ٠ وإذا سقط القصاص عن الصغير والمجنون لزمهما الدية لأنّها من حقوق الأموال [١]

والاستدلال على ذلك بما يأتي :-

١- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم , وعن المجنون حتى يعقل " [٢]

٢- في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل قومه " أمجنون هو " قالوا ليس به بأس٠ [٣]

---

[١] المبسوط : ١٨٥/٢٦ , بدائع الصنائع : ٣٩/٧, , موطأ مالك : ٨٥٠/٢ , المهــذب : ٢٦٧/٢ , مغنــي المحتاج : ١٥/٤ , ١٤٦ , المغني : ٢٢٦/٨, الشرح الكبير لابن قدامة : ١٦٥/٥ , كشاف القناع : ٥٢٣/٥

[٢] سنن أبي داود : ١٤١/٤ , سنن ابن ماجة : ٦٥٨/١ , سنن النسائي : ٦/ ١٥٦ , سنن البيهقي الكبــرى: ٨٣/٣ , نصب الراية : ١٦٣/٤

[٣] سنن أبي داود : ١٤٦/٤ , فتح الباري : ١٣٥/١٢ , عــون المعبــود شــرح ســنن أبــي داود لأبــي عبد الرحمن شرف الحــق محمــد أشــرف الصــديقي العظــيم آبــادي (ت ١٣٢٢ هـــ) ط / ٢ , دار الكتب العلمية , بيروت ــ لبنان (١٤١٥هــ) : ٦٨/١٢

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر فيها أن ترجم , فمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ما شأن هذه ؟ فقالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلا ,قال : فما بال هذه ؟ قال : لاشيء , قال: فأرسلها , فأرسلها, قال: فجعل عمر يكبرّ . [١]

أما من ارتكب جريمة ثم جنّ , فللعلماء تفصيل في ذلك :-

١- القصاص :-

من ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم جن , فلا يسقط عنه القصاص عند الحنفية والشافعية والحنابلة .[٢]

واستثنى الحنفية أن يكون الجنون قد طرأ قبل دفعه إلى أولياء المقتول , فإذا جنّ قبل دفعه إلى أولياء المقول سقط القصاص ووجبت الدية .[٣]

وقال مالك : ينتظر إفاقة المجنون حتى يقتص منه , فان ايس من الأفاقة كانت الدية عليه في ماله .[٤]

٢- الحدود :-

اتفق العلماء على أن من ارتد وهو عاقل ثم جنّ فلا يقام عليه الحد حال جنونه , بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام لأن المرتد يقتل بالإصرار على الردة .[٥]

---

[١] سنن أبي داود : ١٤٠/٤ , فتح الباري : ١٢/١٢

[٢] حاشية ابن عابدين : ٥٥٣/٦ , مغني المحتاج : ١٣٧/٤ , المغني :٢٢٦/٨ , كشاف القناع : ٥٢٢/٥

[٣] حاشية ابن عابدين : ٣٤٢/٥ , ٣٧٦

[٤] حاشية العدوي : ٤٠١/٢ , مواهب الجليل : ٢٢٢/٦

[٥] بدائع الصنائع : ١٣٤/٧ , البحر الرائق : ١٢٩/٥ , مغني المحتاج : ١٣٧/٤ , المغني : ١٤٨/٨, مواهب الجليل : ٥٢٢/٥

أما بقية الحدود فهناك فرق بين ما يثبت بالإقرار وما يثبت بالبينة ٠

فمن أقر بما يوجب حداً لله تعالى ثم جنّ فلا يقام عليه الحد ؛ لأنه قد يرجع عن إقراره .

أما ما يثبت بالبينة فانه يستوفى منه في حال جنونه, ولا يسقط الحد برجوعه ٠[١]

---

[١] الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية , دار الفكر , بيروت ــ لبنان (١٤١١ هـ ــ ١٩٩١ م) : ١٤٣/٢, مغني المحتاج : ١٣٧/٤, , المغني : ٢٢٦/٨ , كشاف القناع ٥٢٢/٥

٦- التكافؤ و المماثلـــة :-

التكافؤ معتبر في وجوب القصاص بالنفس وهي ثلاثة أقسام :-

١- مكافـــأة في الأجناس :-

وهي مكافأة غير معتبرة عند الفقهاء في وجوب القصاص كالذكورة والأنوثة , وهو قول جمهور الصحابة والتابعين , فيجوز قتل الذكر بالذكر وبالأنثى , وقتل الأنثى بالأنثى وبالذكر لعموم قوله تعالى(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس٠) [١]

٢- مكافـــأة في الأنساب :-

وهي مكافأة غير معتبرة بالإجماع فيقتل الشريف بالدنيء, والدنيء بالشريف , والعربي بالأعجمي , والأعجمي بالعربي لقوله- صلى الله عليه وسلم- " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " [٢]

٣- مكافـــأ في الأحكام :-

وهي مكافأة اختلف الفقهاء في اعتبارها كالأحرار مع العبيد والمسلمين مع المعاهدين وكالآتي:-

أ- اشترط الجمهور أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الحرية والإسلام فلا يقتل قصاصا مسلم بكافر ولا حر بعبد لقوله - صلى الله عليه وسلم - " ألا لا يقتل مؤمن بكافر ٠٠٠٠" [٣] و لقوله - صلى الله عليه وسلم, " لا يقتل حر بعبد " [٤]

---

[١] سورة المائدة من الآية (٤٥)

[٢] سنن أبي داود : ٨٠/٣ , سنن النسائي : ٢٤/٨ , سنن الدارقطني : ١٣١/٣ , السنن الكبـــرى للبيهقـــي : ٢٩/٨ , نصب الراية : ٣٩٣/٣

[٣] المصادر السابقة

[٤] سنن الدارقطني : ١٣٣/٣

لذا فإن التكافؤ بالأحكام في الحرية والإسلام معتبرا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى , فيقتل الكافر بالمسلم ,ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذميا أو معاهدا أو حربيا ٠ [١]

ب- لم يشترط الحنفية الحرية و الإسلام وقالوا : إنما يكفي التساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص ٠ قال تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ٠٠٠) [٢] [٣] ٠

ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس , لا يجري بينهما في الطرف كالأب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر , فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأ ٠ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ٠ [٤]

وقال أبو حنيفة : لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل , فلا يقطع الكامل بالناقص ولا الناقص بالكامل ولا الحر بالعبد ولا العبد بالحر ولا الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل ٠ [٥]

وكذلك لا يجري القصاص في غير المتماثل في الموضع , فعدم التماثل في الموضع مانع من إقامة القصاص , فلا يؤخذ كل ما اختص باسم من الأخرى , فلا تؤخذ اليد بالرجل ,وكذلك كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والأنثيين والثديين والإليتين , فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى ٠

وكذلك كل ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين , فلا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى ٠ [٦]

---

[١] بدائع الصنائع :٢٣٧/٧ , البحر الرائق : ٣٣٦/٨ , الشرح الكبير للدردير: ٢٣٨/٤ , بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ , المهذب : ١٧٣/٢ , المغني : ٢١٨/٨ , ٢٣٦

[٢] سورة المائدة من الآية (٤٥)

[٣] المبسوط : ١٢٩/٢٦ ــ ١٣٠ , بدائع الصنائع : ٢٣٧/٧

[٤] بدائع الصنائع : ٢٣٧/٧, الاختيار : ٣٠/٥ , كشاف القناع : ٥/ ٥٢٧ , المهذب : ٢/ ١٧٣, الحاوي للماوردي : ٩/١٢ــ١٠ , المغني : ٨/ ٢٢٢ , الشرح الكبير لابن قدامة : ٢٠٣/٥

[٥] البحر الرائق : ٣٤٨/٥ , حاشية إبن عابدين : ٥٥٤/٦

[٦] الشرح الكبير لابن قدامة : ٢١١/٥

٧- الشبهـــة :-

الشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ٠ [١]

وهي أنـــواع :-

١- شبهة في الفعل :-

وتسمى شبهة اشتباه , وهي شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه , فان قال: علمت أنها تحرم عليّ ,حد , كما في وطء الزوج مطلقته ثلاثا في عدتها ,ولا يحد إذا ظن بقاء حلها نظرا لبقاء آثار النكاح في حق إلحاق النسب به وحرمة زواجها بآخر ٠

٢- شبهة في المحل (الملك) :-

وتسمى شبهة حكمية, وهي تتحقق بقيام دليل على نفي الحرمة سواء ظنّ الواطئ الحل أو قال : علمت أنها حرام عليّ , كالجارية بين الشريكين لقيام الملك في النصف وكوطء الأب جارية الابن وإن سفل لقيام المقتضى للملك لقوله- صلى الله عليه وسلم – " أنت ومالك لأبيك " [٢]

٣- شبهة في الفاعل :-

وتظهر فيما لو رأى إنسانا ليلا على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته أو زفت إلى رجل امرأة وقالت النساء إنها زوجتك مع إنها لم تكن امرأته فوطئها ٠

٤- شبهة بالعقد :

فهي كالعقود الفاسدة كالنكاح بغير ولي ولا شهود ونكاح الشغار ونكاح المتعة المانعة من حد الزنا والموجب للحوق الولد [٣]

---

[١] بدائع الصنائع : ٣٦/٧

[٢] سبق تخريجه ص (20)

[٣] بدائع الصنائع : ٧ /٣٣ــ ٣٧, البحر الرائق : ١٥/٥ ,حاشية ابن عابدين : ٢١/٤ــ٢٥, بداية المجتهـد : ٢ /٣٢٤ــ٣٢٥ , حاشية العدوي : ١٤٠/٢ , المهذب : ٢٦٨/٢ , الحاوي للماوردي : ٢١٧/١٣ , ٢٢٠ ,

فهذه الشبه بأنواعها العديدة مانعة من إقامة الحدود لورود الأدلة في إسقاطها وكالآتي :-

١- عن آبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " [١]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " [٢]

٣- عن عمر رضي الله عنه: أنه قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات [٣]

وقد أجمع أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات وكما قاله ابن المنذر .[٤]

وقد وردت حوادث بإسقاط سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحدود بالشبهات وكالآتي :-

١- روي أن عمر رضي الله عنه أنه لم يقم حد السرقة في عام المجاعة .[٥]

٢- عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمرــ رضي الله عنه ــ أراك تجيعهم ثم قال

المغني : ٥٦/٩ , الشرح الكبير لإبن قدامة : ٤٠٧/٥, ٤٢٢ , ٤٢٣

[١] سنن ابن ماجة : ٨٥٠/٢ , نصب الراية : ٣٠٩/٣

[٢] سنن الترمذي : ٣٣/٤ , نصب الراية : ٣٠٩/٣

[٣] مصنف ابن ابي شيبة : ٥١١/٥ , الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) , مطبعة الفحالة الجديدة القاهرة ــ مصر (١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤م) : ١٠١/٢

[٤] الإشراف على مذاهب أهل العلم للأمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، ط٢ , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر (١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣) : ٤٠/٢

[٥] مصنف عبد الرزاق : ٢٤٢/١٠ , تلخيص الحبير: ٧٠/٤

عمر ــ رضي الله عنه ــ لأغرمنك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم , فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ أعطه ثمنمائة درهم . [1]

٣- روي أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس لها زوج وقد حملت ,فسألها عمر فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وقد وقع عليّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ , فدرأ عنها الحد [2]

---

[1] موطأ مالك :٧٤٨/٢ , مصنف عبد الرزاق : ١٠/ ٢٣٩

[2] مصنف ابن ابي شيبة : ٥١٢/٥ , فتح الباري : ١٥٤/١٢

٨- الإكراه والاضطرار :-

أولا- يعد الإكراه مانعا من إقامة العقوبة وكالآتي : -

أ- القصاص :-

يعد الإكراه على القتل مانعا من إقامة القصاص على المستكره المباشر بالقتل ,وإنما يجب القصاص على المكره لقوله- صلى الله عليه وسلم – " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [١]

وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : لا قصاص على أحد منهما سواء المكره أو المستكره لوجود الشبهة , والحدود تدرأ بالشبهات . [٢]

وذهب الجمهور إلى وجوب القصاص على المكره والمستكره جميعا ؛لأنّ المكره متسبب في القتل , والمستكره مباشر القتل عمدا وعدوانا . [٣]

ب- الحــدود : -

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد على المرأة المكرهة على التمكين من الزنا لورود الأدلة لإثبات ذلك وكالآتي :-

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٤]

---

[١] سنن ابن ماجة :٦٥٩/١ , سنن الدراقطني : ١٧٠/٤ , السنن الكبرى للبيهقي :٦٠/١٠ , نصب الرايــة : ٦٥/٢

[٢] المبسوط : ٧٥/٢٤ , بدائع الصنائع : ٢٨٥/٦ , ١٨٠/٧

[٣] بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ , المهذب : ١٧٧/٢ , مغني المحتاج : ٩/٤ , المغني : ٢١٣/٨, كشاف القنــاع ٥١٨/٥ , الشرح الكبير للدردير : ٢٤٤/٤

[٤] سبق تخريجه

٢- عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدرأ عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أن جعل لها مهرا . [١]

أما الرجل المكره على الزنا فقد اختلف الفقهاء في سقوط الحد عنه وكالآتي :-

أ- ذهب الجمهور إلى سقوط حد الزنا على المكره من الرجال - لقوله - صلى الله عليه وسلم - " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[٢]

والإكراه يورث شبهة , والحدود تدرأ بالشبهات .[٣]

ب- ذهب الحنابلة إلى وجوب الحد على الرجل ؛لأنه مادام قد حصل الانتشار منه دل ذلك على انتفاء الإكراه [٤]

فالإكراه بالجملة مانع من إقامة العقوبات في القصاص والحدود .

ثانيا- يعتبر الاضطرار مانعا من إقامة الحدود , وقد وردت أدلة تبين ذلك وكالآتي:-

١- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف قطع يد السارق عام الرمادة وقال : لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة [٥]

٢- عن عبد الرحمن السلمي قال : أتي عمر ــ رضي الله عنه ــ أتي بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها

---

[١] سنن الترمذي : ٤/ ٥٥ , سنن ابن ماجة : ٨٦٦/٢ , السنن الكبرى للبيهقي : ٢١٥/٨ , عون المعبود : ٢٩٢/٢

[٢] سبق تخريجه ص (31)

[٣] بدائع الصنائع : ٣٤/٧ , حاشية ابن عابدين : ١٧٢/٣ , المهذب : ٢٦٧/٢ , مغني المحتاج : ١٤٥/٤ , الحاوي : ٢٤١/١٣ , المغني : ١٨٧/٨, ٢٠٥ , بداية المجتهد : ٣٨٩/٢, ٤٣١

[٤] المغني : ٥٧/٩ , الشرح الكبير لابن قدامة : ١٦٠/٥

[٥] والعذق : النخلة , وعام سنة : المجاعة . ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ــ ابن قيم الجوزية ــ (ت ٧٥١ هـ) , دار الجيل , بيروت ــ لبنان (١٩٧٣م) : ١١/٣

ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها , فخلى عمر سبيلها [1].

٣- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزني فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم والله لأغرمنّك غرما يشق عليك ثم قال للمزني:كم ثمن ناقتك ؟ قال: أربعمائة درهم قال عمر: فأعطه ثمنمائة درهم . واسقط الحد عن غلمان حاطب . [2]

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ٢٣٦

[2] سبق تخريجه ص (30)

٩- الجهــل:-

يعد الجهل بالحكم مانعا من إقامة الحدود :-

قال أهل العلم : لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم .[١]

وهو قول عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وقالوا: لاحد إلا على من علم[٢]

فان ادعى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ ببادية قبل منه ذلك .[٣]

وقد وردت آثار تبين ذلك وكالآتي:-

١- روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما أعذرا جارية وهي أعجمية وادعت أنها لا تعلم بالتحريم [٤]

٢- عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة , قيل بمن قال أم مثواي , فقيل له هلكت , قال ما علمت أن الله حرم الزنا , فكتب عمر ــ رضي الله عنه ــ أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم خلى سبيله .[٥]

٣- عن سعيد بن المسيب قال:ذكروا الزنا بالشام فقال رجل: زنيت قيل ما تقول ؟ قال:أو حرمه الله , فكتب بها إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه, وان كان لم يعلم فعلموه, وإن عاد فحدوه [٦]

---

[١] البحر الرائق : ٤/٥ , الشرح الكبير للدردير : ٣١٤/٤ , المهذب : ٢٦٧/٢ , الشرح الكبير لابن قدامة : ٣٧٦/٥

[٢] المهذب : ٢٦٧/٢ , المغني : ٥٦/٩ , الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٠٨/٥

[٣] حاشية ابن عابدين : ٦/٤ , المهذب : ٢٦٨/٢ , المغني : ٥٦/٩, كشاف القناع : ٧٩/٦

[٤] تلخيص الحبير : ٦١/٤

[٥] السنن الكبرى للبيهقي : ٢٣٩/٨ , تلخيص الحبير : ٦١/٤

[٦] مصنف عبد الرزاق : ٤٠٣/٧ , تلخيص الحبير : ٦١/٤

١٠- الإحصان :-

يسقط الإحصان بفقد شرطا من شروطه , ويعد مانعا من إقامة حد الرجم , فمن أصابه جنون أو رق بطل إحصانه , والمرتد يبطل إحصانه عند من يجعل الإسلام شرطا في الإحصان وكذا القاذف إذا تخلف شرطا من شروط الإحصان في المقذوف ٠

واختلف الفقهاء في شروط الإحصان وكالآتي :-

١- البلوغ والعقل :-

وهما شرطان من شروط الإحصان , وهو ما عليه جمهور العلماء ٠

وذهب أبو حنيفة واحمد والشافعي في رأي أن يكون أحد الزوجين بالغا عاقلا ٠

وذهب الإمام مالك أن يكون أحد الزوجين بالغا عاقلا ٠

٢- الوطء في نكاح صحيح :-

وهو ما عليه جمهور العلماء ٠

وقال أبو ثور : يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد , وحكي ذلك عن الليث و الاوزاعي ٠

٣- الحرية :-

تعد الحرية شرط من شروط الإحصان ,لذا فان العبد ليس بمحصن ولو كان مكاتبا ؛ لأنّه على النصف من الحر , وخالف أبو ثور وقال : العبد والأمة هما محصنان ويرجمان إذا زنيا ٠

٤- الإسلام :-

اختلف الفقهاء في هذا الشرط وكالآتي :-

ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الإسلام ليس بشرط من شروط الإحصان ٠

وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أن الإسلام شرط من شروط الإحصان ٠

مما سبق يتبين ما أتفق عليه الفقهاء من شروط الإحصان وما اختلفوا فيه٠

فمنهم من يوجب توفر الشروط في كلا الزوجين , والآخر يوجب توفر هذه الشروط في أحد الزوجين ٠

والصحيح أنه من توفرت فيه شروط الإحصان فهو محصن ويجب عليه الرجم ومن لم تتوفر فيه شروط الإحصان فعليه الجلد وكما في قصة العسيف فقد رجم رسول الله صلى الله عليه المرأة وجلد الأجير ٠ [١]

فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، وزيد بن خالد أنهما قالا : أنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : قل : قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجل الرجم ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : والذي نفسي بيده لاقضينّ بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغدُ يا أنيس لرجل من اسلم إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرجمت . [٢] متفق عليه

---

[١] بدائع الصنائع : ٣٧/٧ , شرح فتح القدير : ١٣٠/٤ , حاشية ابن عابدين :٤/ ١٦ــ ١٨ , المنتقى شرح الموطأ : ٣٣١/٣ , حاشية العدوي : ٤١٩/٢ , المهذب : ٢٦٧/٢ , الحاوي ١٩٦/١٣ , المغني : ٤٣/٩ , الشرح الكبير : ٣٩٥/٥ ــ ٣٩٦

[٢] صحيح البخاري :٣٩/٤ , صحيح مسلم : ١٣٢٥/٣

١١- التقـــادم : -

التقادم : هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ , فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة . [١]

والتقادم مانع من قبول الشهادة , وبالتالي تسقط العقوبة , وهو مختلف فيه عند الفقهاء وكالآتي : -

١- ذهب الحنفية إلى أن التقادم في الشهادة يسقط الحد عن المدعى عليه وذلك في حدود الزنا والسرقة وشرب الخمر ؛لأن هذه الحدود هي حق الله تعالى ,فتسقط بالتقادم ,وكذلك إن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى٠قال الله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله ٠٠٠٠) [٢] وبين الستر على أخيه المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم "من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " [٣] فلما لم يشهد على فور المعاينة دل ذلك على اختيار وجه الستر ,فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته ؛لأن التأخير والحالة هذه يورث التهمة ولا شهادة للمتهم ٠ [٤]

فهذه الشهادة بعد مضي المدة من غير ظاهر , حكم عليه سيدنا عمر رضي الله عنه بالضغينة , فقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كانت عنده شهادة لم يشهد بها حيث رآها أو علم فإنما شهدوا على ضغن " [٥]

أما الحدود التي يكون فيها حق العبد هو الغالب كالقذف والقصاص , فلا عبرة للتقادم في الشهادة ,فلا يسقط الحد عن المدعي عليه فيحد للقذف ويجب عليه حكم القصاص في النفس وما دون النفس أوالدية٠ [٦]

---

[١] التشريع الجنائي الإسلامي : ٧٧٨/١

[٢] سورة الطلاق من الآية (٢)

[٣] صحيح البخاري : ٨٦٢/٢ , صحيح مسلم : ١٩٩٦/٤

[٤] المبسوط : ١١٥/٩ , ١٧١ , بدائع الصنائع : ٤٦/٧ , الاختيار : ٨٢/٤

[٥] سنن البيهقي الكبرى: ١٥٩/١٠

[٦] بدائع الصنائع : ٤٦/٧ , الهداية شرح البداية : ١٠٥/٢

واختلف الحنفية في المدة المعتبرة في التقادم إلى أقوال والراجح فيها أن مدة التقادم متروك تقديرها إلى اجتهاد القاضي . [1]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التقادم في الشهادة لا يسقط الحد عن المدعى عليه ؛وذلك لأن الحكم لم يصدر إلا بعد ثبوت الجريمة فوجب تنفيذه مهما طال الزمن , فلا ينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله تعالى . [2]

---

[1] الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ط/١, عالم الكتب , بيروت ـ لبنان , (١٤٠٦هـ) : ٢٧٧/١ , الاختيار : ٨٢/٤

[2] المدونة الكبرى : ٢٨٦/١٦ , الأم : ٥٦/٧ , المغني : ٧٠/٩

١٢- رجوع الشاهــد عن شهادتــه وانعدام أهليته :-

أولا- يعد رجوع الشاهد أو الشهود عن شهادتهم مانعا من إقامة العقوبة الواجبة بحق الجاني ٠

وذهب الفقهاء إلى أن الشهود إن رجعوا عن شهادتهم فلا يخلو رجوعهم من أمرين : -

١- رجوع الشهود قبل الحكم : -

إن رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم سقطت شهادتهم ؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء ,والقاضي لا يقضي بكلام متناقض٠

٢ - رجوع الشهود بعد الحكم , ولا يخلو هذا الرجوع من أمرين :-

أ- رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ :-

إن رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ سقطت شهادتهم ولم يجز الاستيفاء والتنفيذ ؛وذلك لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة , والرجوع عن الشهادة شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة ٠[١]

ب- رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم والتنفيذ :-

إن رجع الشهود عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم ,ضمن الشهود ما أتلفوه بسبب هذه الشهادة ٠

فإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد وقال أخطأت , ضمن ربع الدية , وإن رجع اثنان ضمنا نصف الدية لاعترافه بالقذف [٢]

---

[١] المبسوط : ٧٤/٩ , الهداية شرح البداية : ١٣٢/٣ , الاختيار لتعليل المختار : ١٠٤/٤, المدونة الكبــرى ٢٣٨/١٦ ــ ٢٣٩ , المهذب : ١٣٢/٢ , الحاوي : ٢٣٥/١٣ , المغني : ٢٢٣/١٠

[٢] المهذب : ٣٤١/٢ , مغني المحتاج : ٤٥٦/٤ , المغني : ٢٢٤/١٠

وذهب أبو حنيفة إلى إقامة الحد على من رجع من الشهود ومن لم يرجع ,إلا أن يكون رجوعه بعد التنفيذ فيحد الراجع عن شهادته وحده ؛وذلك لأن نقصان العدد في الانتهاء كنقصانه في الابتداء في سقوط حد الزنا ٠

وكذلك إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد إقامة حد الرجم على الزاني ,فإنهم يضمنون دية المقتول ؛ لأنهم تسببوا في قتله , ويحدون حد القذف لأن شهادتهم تعتبر قذفا بالرجوع عنها ٠[١]

ثانيا- يعد انعدام أهلية الشهود قبل إقامة الحد مانعا من العقوبة ٠

فلو مات الشهود أو غابوا أو ارتدوا أو فسقوا أو جنوا لو ضربوا حد القذف قبل إقامة الحد أو قبل أن يقضي القاضي بالشهادة سقط الحد ؛ وذلك لأن هذه العوارض لو اقترنت بالشهادة منعت من قبولها , فكذلك إذا اعترضتهم بعد الشهادة ,وان الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء ٠[٢]

قال الشافعية والحنابلة : لا تؤثر هذه العوارض بعد أداء الشهادة ٠[٣]

وذهب المالكية إلى عدم سقوط الحد إذا مات الشهود أو غابوا أو عموا أو جنوا أو خرسوا .

أما إذا ارتد الشهود فلا تقام الحدود لأتهم عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم [٤]

---

[١] الاختيار لتعليل المختار : ٨١/٤ , ١٠٤ , المدونة الكبرى : ٢٦٧/١٦

[٢] بدائع الصانع : ٥٩/٧ , الاختيار لتعليل المختار : ٨٤/٤ , المغني : ٢٠٧/٨

[٣] المهذب : ٣٤٢/٢ , المغني : ٧٠/٩ , الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٣٧٥/٧

[٤] المدونة الكبرى : ٢٦٧/١٦

١٣- رجوع المقــر عن إقــراره :-

يعد رجوع المقر عن إقراره مانعا لبعض العقوبات المقدرة وكالآتي :-

١- الحقوق الخالصة لله تعالى كحد الزنا والردة وشرب الخمر , فإذا ثبتت هذه الحدود بالإقرار فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في سقوط العقوبة برجوع المقر عن إقراره ؛لأن الحدود تتدرئ بالشبهات لما روي أن ماعزا لما اقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى لقنه بالرجوع , فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين فائدة ولأنه يورث الشبهة , والرجوع عن الإقرار قد يكون نصا وقد يكون دلالة ,بأن يأخذ الناس في رجمه فيهرب ولا يرجع , أو يأخذ الجلاد في الجلد فيهرب ولا يرجع فلا يتعرض له ؛لأن الهروب في هذه الحالة دلالة الرجوع

وكذلك إن من شرط إقامة الحد بالإقرار عليه البقاء إلى تمام الحد , فان رجع عن إقراره سقط عنه ذلك الحد [١]

وقال مالك : إن رجع إلى شبهة قبل رجمه سقط عنه الحد , كقوله : وطئت زوجتي وهي محرمة فظننت انه زنا , وان رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان : أشهرها انه يقبل رجوعه . [٢]

وروي أن رجلا أقر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا ثم رجع عنه فتركه وقال : لأن أترك حدا بالشبهة أولى من أقيم حدا بالشبهة , ووافق أبو بكر رضي الله عنه على مثل هذا وليس لهما في الصحابة مخالفا فكان إجماعا, وذلك لأن الحد ثبت بقوله فجاز أن يسقط برجوعه كالردة ؛ولأن ما ثبت من حدود الله تعالى بالقول يجب أن يسقط بالقول قياسا على رجوع الشاهد . [٣]

---

[١] بدائع الصنائع : ٢٣٣/٧ , الهداية شرح البداية : ٩٦/٢ , بداية المجتهد : ٣٢٩/٢ , المهــذب : ٣٤٥/٢ المغني : ٦٣/٩ ــ ٦٤ , الشرح الكبير لابن قدامة : ٣٨٥/٥ــ ٣٨٦ , التمهيد : ٣٢٦/٥

[٢] بداية المجتهد ٣٢٩/٢

[٣] الحاوي للماوردي : ٢١٠/١٣

٢- الحقوق الخالصة للآدميين كالقصاص وحد القذف , فإذا وجبت بالإقرار لم تسقط بالرجوع إلا أن يصدقه صاحب الحق , فيسقط بالتصديق دون الرجوع [١]

٣- الحقوق المشتركة التي يتعلق بها حق الله تعالى وحق العبد كالسرقة فانه يجب فيها القطع وهو من حق الله تعالى المحضة ,وتضمين المال المسروق وهو من حقوق الآدميين المحضة , فإذا وجب بالإقرار ثم رجع عن إقراره سقط حد القطع ولم يسقط ضمان المال المسروق؛لأنه من حق العبد [٢]

---

[١] حاشية ابن عابدين : ٥٤/٧ , المهذب : ٣٤٥/٢

[٢] بدائع الصنائع : ٢٣٣/٧ , الحاوي للماوردي : ٣٣/١٢ , المغني : ١١٩/٩ , التمهيد : ٣٢٦/٥

١٤- الاشتراك بالجريمة مع من لاتجب عليه العقوبة : -

يعد الاشتراك في الجريمة بين من توافرت فيه شروط العقوبة وبين من لم تتوفر فيه شروط العقوبة مانعا من إقامتها وكالآتي : -

١- القصاص : -

لو اشترك اثنان في قتل رجل , أحدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد بالجريمة وحده , والآخر لا يجب عليه القصاص لو انفرد لعدم انطباق شروط القصاص عليه .

فلو اشترك صبي مع بالغ في القتل أو اشترك الأب مع شخص أجنبي في قتل الابن أو اشترك رجل مع سبع أو حية في إماتة إنسان , ففي كل هذه الحالات لا قصاص على أحد عند الحنفية والحنابلة .[١]

واستثنى الحنابلة شريك الأب فعليه القصاص كشريك الأجنبي .[٢]

وللشافعية تفصيل في ذلك فقالوا: لا يقتل شريك المخطئ وشريك شبه العمد بسبب الشبهة , أما باقي الحالات فيقتل الشريك لصدور الجريمة منه وهو القتل العمد , وأما امتناع القصاص على الآخر, فهو لعذر أو مانع خاص به فلا يتعدى إلى غيره .[٣]

قال مالك : في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا , فعلى الكبير القصاص وعلى الصغير نصف الدية . [٤]

---

[١] المبسوط : ٢٦/ ٩٣ــ٩٤ , بدائع الصنائع : ٢٣٥/٧ , المغني : ٨ / ٢٣٤, الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٢/٥, كشاف القناع : ٥/ ٥٢١

[٢] المغني : ٢٣٣/٨ ــ ٢٣٤ , الشرح الكبير لابن قدامة : ١٦٢/٥

[٣] المهذب : ١٧٤/٢ , مغني المحتاج : ٢٠/٤

[٤] موطأ مالك : ٨٥١/٢ , شرح الكبير للدردير : ٢٤٦/٤

٢- الحــدود :-

أ- السرقة

يعد الاشتراك بالسرقة مع من لم يجب عليه القطع مانعا من إقامة العقوبة على السارق , وللفقهاء تفصيل في ذلك وكالآتي : -

ذهب الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين إلى أنّه إذا اشترك جماعة في سرقة وكان بينهم من لا يتعلق القطع بسرقته كصبي أو مجنون , فان الحد يسقط عن الشركاء كلهم ؛ لأن السرقة واحدة وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع , فيسقط عن الجميع قياسا على اشتراك العامد مع المخطئ في القتل فان القصاص يسقط عنهما .[١]

وذهب أبو يوسف إلى أن الحد لا يسقط إلا إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي ولي الأخذ و الإخراج ؛ لأن الإخراج أصل و الإعانة كالتابع , فإذا سقط القطع عن الأصل وجب سقوطه عن التابع , أما إذا كان الآخذ والمخرج مكلفا , فانّه يكون قد قام بالأصل فلا يسقط القطع عنه وان سقط عن الصبي أو المجنون .[٢]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن اشتراك من لا يجب قطعه في السرقة لا يسقط عن سائر الشركاء ؛ لأن سبب امتناع قطعه خاص به لا يتعداه إلى غيره .[٣]

---

[١] المبسوط : ١٥٢/٣ , بدائع الصنائع : ٦٧/٧ , البحر الرائق : ٥٤/٥ , المغني : ٢٩٦/١٠ ــ ٢٩٧

[٢] المبسوط : ١٥٣/٣ , بدائع الصنائع : ٦٧/٧

[٣] مغني المحتاج : ١٦٠/٤ , المغني : ١٣١/٩ , الشرح الكبير للدردير : ٣٣٥/٤

ب- الحرابـــة :-

اختلف الفقهاء في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق وكالآتي:

ذهب الحنفية إلى أنّ حد الحرابة يسقط عن الجميع إذا كان في قطاع الطريق صبي أو مجنون أو ذي رحم محرم من أحد المارة , وسواء باشر العقلاء بالفعل أم لم يباشروا ؛ وذلك لأنها جناية واحدة قامت بالكل , فان لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد كان فعل الباقين بعض العلة فلم يثبت به الحكم .[1]

وقال أبو يوسف : إن باشر العقلاء الفعل يحدون .[2]

وذهب الجمهور إلى أن حد الحرابة لا يسقط عنهم وعليهم الحد ؛ وذلك لأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين.

وقالوا : إن شريك الصبي يقتص منه , وحصروا مسقطات الحد على قاطع الطريق في توبته قبل القدرة عليهم , ولم يذكروا مسقطا آخر. [3]

---

[1] بدائع الصنائع : ٩١/٧ , حاشية ابن عابدين : ١١٦/٤

[2] بدائع الصنائع : ٩١/٧ , حاشية ابن عابدين : ١١٦/٤ , شرح فتح القدير : ٤٣٠/٥ , الهداية شرح البداية : ١٣٤/٢

[3] المدونة الكبرى : ٣٠٢/١٦ , المغني : ١٣١/٩

١٥- الإذن بالقتـــل : -

يعد الإذن بالقتل مانعاً من عقوبة القصاص أو الدية , ويعتبر دم المقتول هدرا لأنّ الحق له فيه وقد أذن في إتلافه وانّ المقتول قد أسقط حقه باختياره ٠

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والحنفية في قول ٠[١]

وخالف في ذلك بعض العلماء وكالآتي :-

ذهب الحنفية إلى اعتبار هذا القتل , قتل شبه عمد يوجب الدية ؛ لأنّ الإذن بالقتل الموجود في الفعل أورث شبهة , والحدود تدرأ بالشبهات , وكذلك لأنّ الإباحة لا تجري في النفس , وسقط القصاص بشبهة الإذن ٠[٢]

وذهب المالكية إلى أنّ الإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص على الجاني ٠[٣]

ويلحق بالإذن بالقتل الحدود التي هي حق خالص للعبد كالقذف ٠

فإذا قال رجل للأخر اقذفني فقذفه , لم يجب على القاذف الحد كما لو أذن له بإتلاف ماله ٠

أما الحقوق التي هي خالصة لله تعالى فلا يسقط الحد بالإذن في هذه الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر ٠[٤]

---

[١] حاشية ابن عابدين : ٥٩١/٦ , مغني المحتاج : ١١/٤ , كشاف القناع :٥١٩/٥

[٢] بدائع الصنائع : ٢٣٦/٧ , حاشـية ابـن عابـدين : ٥٩١/٦ , تحفـة الفقهـاء للشـيخ عـلاء الـدين السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ) , ط/ ١ , دار الفكر , بيروت ــ لبنان(١٤٠٥ هـ) : ١٠٣/٣

[٣] الشرح الكبير للدردير : ٢٤٠/٤

[٤] مغني المحتاج : ١١/٤ , الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٣٥/٥

١٦- القاتل يرث القصاص أو شيئا من دمه : -

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم وارث الحق في القصاص هو الجاني , وكما إذا وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص كله أو بعضه أو ورثه ممن ليس له القصاص من القاتل وهو الولد ذكرا كان أو أنثى ٠

فتكون الصورتان لأرث القصاص كالآتي :-

الصورة الأولى : القاتل وارث القصاص :-

وصورته : أن يقتل ولد أباه, وللولد أخ ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص ولا وارث له إلا أخوه القاتل , فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه , فيسقط القصاص ؛ لأن استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد لا يصح ,وكذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص ٠

الصورة الثانية : وارث القصاص ممن ليس له القصاص من القاتل :-

وصورته : أن يقتل احد الوالدين الوالد الآخر , وكان لهما ولد , فيسقط القصاص ؛ لأن الولد هو صاحب الحق فيه , لا يجب للولد قصاص على والده لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقاد والد بولده " [١] [٢]

---

[١] سبق تخريجه ص (19)

[٢] بدائع الصنائع : ٢٥١/٧ , حاشية ابن عابدين : ٥٣٦/٦ , المهذب : ١٧٤/٢ , مغنـــي المحتـــاج : ١٨/٤ المغني : ٢٢٨/٨, الشرح الكبير لابن قدامة : ١٧٧/٥

الخاتمة وأهم النتائج : -

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على النبي صاحب النور التمام وعلى آله وصحبه النجوم الزاخرة الأعلام وعلى من تبعه واقتفى أثره وصلى عليه صلاة المحبين الكرام .

أما بعــد :

من خلال البحث توصلت إلى نتائج وكالآتي :-

١- نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية نظام متكامل شمولي مقاصدي يهدف للمحافظة على سلامة المجتمع من الانحراف .

٢- نظام العقوبات الإسلامي راعى الجانب الإنساني عند تنفيذ هذه العقوبات , كسقوط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه .

٣- العقوبات في الشريعة الإسلامية مبناها على الدرء والإسقاط , لذلك وضع الإسلام قاعدة عظيمة في إيضاح هذه المسالة وهي " أن الحدود تدرأ بالشبهات " .

٤- لم يكن الإسلام في نظامه المتعلق بالعقوبات حريصا على إنزال العقوبة على المجرمين , وإنما وضع موانع ومسقطات لهذه العقوبات .

٥- نظام العقوبات يقوم على نظرية الإصلاح , فالعقوبات وسيلة من وسائل إصلاح المجرمين .

٦- الإسلام حريص للحفاظ على أمن المجتمع ؛ لأن الأمن هو الفضاء الواسع لبناء المجتمع وسعادته

المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

١- الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف , ط /١, دار إحياء العلوم , بيروت ــ لبنان (١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م) .

٢- الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) , دار المعرفة . بيروت ــ لبنان

٣- الإشراف على مذاهب أهل العلم للأمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، ط/٢ , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر(١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣)

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ــ ابن قيم الجوزية ــ (ت ٧٥١ هـ) , دار الجيل , بيروت ــ لبنان , (١٩٧٣م) .

٥- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) , ط/١ , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان , (١٣٩٣هـ) .

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) , ط/١ مطبعة السنة المحمدية , القاهرة ــ مصر (١٣٧٧ هـ ــ ١٩٥٧ م)

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان .

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار

للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ) , ط/٢, مؤسسة الرسالة , بيروت ــ لبنان (١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٥ م)

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ) , ط /٢ , دار الكتاب العربي , بيروت ــ لبنان (١٩٨٢ م) .

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) , ط٦ , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان (١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م) .

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق . (ت ٨٩٧ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان .

١٢- تحفة الفقهاء . للشيخ علاء الدين السمرقندي . (ت ٥٤٠ هـ) ط/ ١ ,دار الفكر . بيروت ــ لبنان . (١٤٠٥ هـ) .

١٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . أ . د عبد القادر عودة , دار الكاتب العربي , بيروت ــ لبنان

١٤- التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي(ت ٨١٦ هـ) ,مطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر(١٣٥٧ هـ ــ ١٩٣٨ م)

١٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) , المدينة المنورة (١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م)

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية , المغرب , (١٣٨٧هـ)

١٧- الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) , ط١, عالم الكتب , بيروت ـ لبنان , (١٤٠٦هـ)

١٨- حاشية ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين ـ ابن عابدين ـ ط٢ , دار الفكر بيروت ـ لبنان(١٣٨٦ هـ) .

١٩- حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي , دار الفكر , بيروت ـ لبنان (١٤١٢هـ) .

٢٠- الحاوي الكبير في فقه الشافعي ـ شرح مختصر المزني ـ للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان(١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م)

٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة الفحالة الجديدة ,القاهرة ـ مصر(١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م).

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين بن شرف أبي زكريا النووي (٦٧٦ هـ) ط/ ٢ , المكتب الإسلامي , بيروت ـ لبنان (١٤٠٥هـ)

٢٣- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) , دار الفكر , بيروت ـ لبنان .

٢٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت ٢٧٥ هـ) , دار الفكر , بيروت ـ لبنان

٢٥- سنن الترمذي ـ الجامع الصحيح ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) دار احياء التراث العربي , بيروت ـ لبنان

٢٦- سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) , ط٤ , دار المعرفة , بيروت ـ لبنان . (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) .

٢٧- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) , دار الباز , مكة المكرمة , (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) .

٢٨- سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ) , ط/ ٢, مكتب المطبوعات الإسلامية , حلب (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)

٢٩- شرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) , ط/١ , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان (١٤١١هـ) .

٣٠- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ ابن الهمام ـ(ت ٦٨١ هـ) , ط٢ , دار الفكر , بيروت ـ لبنان .

٣١- الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت ٦٨٢هـ) المملكة العربية السعودية , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣٢- الشرح الكبير للإمام أبي البركات أحمد الدردير , دار الفكر , بيروت ـ لبنان .

٣٣- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي , دار الفكر , بيروت ـ لبنان

٣٤- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) , ط /٣ دار ابن كثير, بيروت ـ لبنان (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)

٣٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . (٢٦١ هـ) , دار احياء التراث العربي , بيروت ــ لبنان
٣٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) , دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ) .

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٢ هـ) ط / ٢ , دار الكتب العلمية , بيروت ــ لبنان(١٤١٥هـ) .

٣٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية , دار الفكر , بيروت ــ لبنان (١٤١١ هـ ــ ١٩٩١ م) .

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ) , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان (١٣٧٩هـ)

٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي , ط/٨ , دار الفكر , بيروت ــ لبنان (١٤٢٥ هـ ــ ٢٠٠٥ م) .

٤١- الكتاب المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) , ط١ , مكتبة الرشد , الرياض (١٤٠٩ هـ) .

٤٢- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) , دار الفكر, بيروت ــ لبنان
(١٤٠٢ هـ) .

٤٣- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) , دار صادر بيروت ــ لبنان

٤٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) , ط/١ المكتب الإسلامي , بيروت ــ لبنان (١٤٠٠هـ) .

٤٥- المبسوط لشمس الدين السرخسي(ت ٤٩٠ هـ) , دار المعرفة , بيروت ــ لبنان (١٤٠٦هـ) .

٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) , دار الكتاب العربي, بيروت ــ لبنان (١٤٠٧ هـ) .

٤٧- المحلى شرح المجلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ط/١, إحياء التراث العربي , بيروت ــ لبنان (١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧ م) .

٤٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) , دار الرسالة , الكويت .

٤٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ ه) , دار صادر , بيروت ــ لبنان

٥٠- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ ه) ط/٢ , دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان (١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠٢ م) .

٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) , مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر .

٥٢- مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) , ط / ٢ , المكتب الإسلامي , بيروت ــ لبنان (١٤٠٣هـ) .

٥٣- المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (ت ٦١٦ هـ) , دار الكتاب العربي , بيروت ــ لبنان

٥٤- المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) , ط١ , دار الفكر , بيروت ــ لبنان (١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م) .

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني , دار الفكر , بيروت ــ لبنان .

٥٦- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) , ط١ , مطبعة السعادة بمصر (١٣٣٢ هـ) .

٥٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ) , دار الفكر , بيروت ــ لبنان

٥٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي(ت ٩٥٤ هـ) , ط / ٢ , دار الفكر , بيروت ــ لبنان (١٣٩٨هـ)

٥٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس(ت ١٧٩ هـ) , دار إحياء التراث العربي ــ مصر .

٦٠- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي(ت ٧٦٢ هـ)

٦١- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) , المكتبة الإسلامية , بيروت ــ لبنان .